قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/377	6314/ل/د2/2025 لعام 1447هـ	1447/7/08هـ الموافق 2025/12/28م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) بصحيفة دعوى بواسطة وكيله ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إن موكلي أبرم عقداً في تاريخ (--) مع الشركة المدعى عليها لاستثمار بقيمة (50,000) ألف وتم تحويل (12,000) ألف وتم استغلال أموال موكلي وعدم الرد عليه وعدم إشعاره بأي مستجدات، ومن بعد ذلك تم إدراج تحذير من هيئة السوق المالية توضح أن الشركة المدعى عليها شركة غير مرخصة ولا بد من اللجوء لتقديم شكوى ضدها لاستعادة الأموال وفق المادة (60) فقرة (ب) التي تنص على (يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة). وحيث إنها خالفت الأنظمة واستغلت أموال المتضررين، أطلب إلزام المدعى عليها بإعادة رأس المال. الطلبات: إبطال الاتفاق. إعادة رأس المال (50000)".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابها، وتبليغ رئيس مجلس إدارتها بذلك عبر منصة (أبشر).

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعي بطلب بيان ما تضمنته المستندات من أن المبلغ محل الدعوى تم تحويله من قبل ابنته، ووجود حوالة أخرى باسمه بمبلغ قدره (12,000) ريال.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة من وكيل المدعي، جاء فيها: "تم التحويل عن طريق ابنته، أما فيما يخص الحوالة تبع الأرباح فهذا مرفق بالمرفقات تحويل (12,000) ألف من الشركة المدعى عليها".

وفي التاريخ ذاته (--) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة المحددة للمدعى عليها دون أن تقدم رداً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وشركة مساهمة مقفلة في شأن طرح أسهمها للاكتتاب دون اتباع الأحكام النظامية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قُدِّم فيها من مستندات، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه في تاريخ (--) اكتتب في أسهم الشركة المدعى عليها بمبلغ قدره خمسون ألف (50,000) ريال، وأنه تم استغلال أمواله وعدم الرد عليه وعدم إشعاره بأي مستجدات، وأن المدعى عليها شركة غير مرخص لها، وأنها خالفت الأنظمة، ويطلب إبطال الاتفاق، وإلزام المدعى عليها بإعادة رأس المال، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على السجل التجاري للمدعى، عليها تبيّن لها أنها شركة مساهمة، وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (التاسعة والسبعين) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، على أنه "دون إخلال باختصاصات مجلس الإدارة المبينة في النظام ونظام الشركة الأساس، يمثل رئيس مجلس الإدارة شركة المساهمة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير..."، وحيث تنص الفقرة (ج) من المادة (السابعة عشرة) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، على أنه "يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي... ج. ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم"، وحيث تبيّن للدائرة بعد اطلاعها على بيانات السجل التجاري للشركة المدعى عليها أن رئيس مجلس إدارة الشركة (--)، وثبت للدائرة تبلغه تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر)، بموجب التبليغ رقم (--) وتاريخ (--)، مما يثبت معه تبلغ المدعى عليها وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ، وحيث لم تقدم المدعى عليها جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحها المهلة الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في

منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يعد حضورياً في مواجهة المدعى عليها ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وباطلاع الدائرة على مستند (طلب الاكتتاب) في الشركة المدعى عليها رقم (--) المؤرخ في (--)، تبين لها أنه نص على أن رأس مال الشركة المتفق عليه هو عشرون مليون (20,000,000) ريال، وأن القيمة السوقية للسهم وفقاً لدراسة الجدوى خمسون (50) ريالاً شاملة القيمة الاسمية، وأن المدعي اكتتب بـ (1,000) سهم، وتبين أيضاً للدائرة من اطلاعها على مذكرة وكيل المدعي الواردة إلى الدائرة في تاريخ (--)، ومن مستند الحوالة المرافق لصحيفة الدعوى، أن المدعي حوَّل مبلغ الاكتتاب وقدره خمسون ألف (50,000) ريال إلى حساب المدعى عليها عن طريق حساب ابنته، وأنه تسلم من المدعى عليها أرباحاً قدرها اثنا عشر ألف (12,000) ريال، وحيث تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها ومذكرة وكيل المدعي المشار إليها ولم تعترض على ما ورد فيها.

وحيث تنص المادة (الثامنة والخمسون) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ الموافق 2015/11/10م، على أنه "إذا لم يقصر المؤسسون الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية"، وتنص المادة (الأولى) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (3-123-2017) وتاريخ 1439/04/09هـ الموافق 2017/12/27م، المعدلة بقرار المجلس رقم (1-7-2021) وتاريخ 1442/06/01هـ الموافق 2021/01/14م، على أنه "أ) لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب هذه القواعد. ب) يقصد بطرح الأوراق المالية لغرض تطبيق هذه القواعد أي من الآتي: 1- إصدار أوراق مالية. 2- دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر..."، وتنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه "يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1) طرح مستثنى. 2) طرح خاص. 3) طرح عام. 4) طرح في السوق الموازية"، وتنص المادة (السادسة) من القواعد ذاتها على أنه "دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 1) إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة. 2) إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية. 3) إذا كان الطرح لأسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 4) إذا كان المطروح عليه تابعاً للمصدر ما لم يكن الطرح لأسهم من فئة مدرجة في السوق. 5) إذا كان جميع المطروح عليهم موظفين لدى المصدر أو لدى أي من تابعيه ما لم يكن الطرح لأسهم جديدة من فئة مدرجة في السوق. 6) إذا كان طرح الأسهم على الدائنين في حال الإفلاس. 7) إذا كان الطرح يتمثل في إصدار أسهم جديدة لدائني المصدر لزيادة رأس ماله مقابل ما لهم من ديون على المصدر

وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 8) إذا كان الاكتتاب في كامل الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال..."

وحيث إن طرح المدعى عليها للأوراق المالية -على النحو الموضح- ليس من حالات الطرح المستثنى بناءً على ما سبق، إضافة إلى أنه لا يعد طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية، وحيث تنص المادة (الثامنة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة على أنه "يكون طرح الأوراق المالية طرحاً خاصاً إذا لم يكن طرحاً مستثناً أو طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية..."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن ما قامت به المدعى عليها يعد طرحاً خاصاً للأوراق المالية.

وحيث تنص المادة (العاشرة) من القواعد المشار إليها على أنه "لا يجوز لأي شخص طرح أوراق مالية طرحاً خاصاً ما لم يستوف المتطلبين الآتيين: 1) أن يتم الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب. 2) إشعار الطارح للهيئة وفقاً لمتطلبات وفق متطلبات الملحق (1) أو الملحق (2) من هذه القواعد (حيثما ينطبق) قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح للطرح، وتقديم المعلومات الآتية للهيئة...".

وحيث إن المستند الموقّع بين الطرفين هو (طلب اكتتاب) في أسهم شركة، وحيث إن هذا الاكتتاب تم بواسطة المدعى عليها وهي ليست مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة نشاط الترتيب، الأمر الذي يتبين معه للدائرة مخالفة المدعى عليها للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث إن الثابت للدائرة مما تقدم أن المدعي سلم إلى المدعى عليها مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال، وتسلم من المدعى عليها أرباحاً قدرها (12,000) ريال، فإن المدعى عليها ملزمة بإعادة باقي المبلغ وقدره ثمانية وثلاثون ألف (38,000) ريال إلى المدعي.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان (طلب الاكتتاب) المبرم في تاريخ (--) بين المدعي والشركة المدعى عليها

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانية وثلاثون ألف (38,000) ريال.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم